الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.8/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أندورا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان مارينو، السلفادور، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢] المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

101108 101108 08-59165 (A)

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣]، وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤] وخطة العمل[٥] لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦] وخطة عمل التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٢ الذي رحبت فيه بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين لإتاحة متسع من الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يساورها قلق شديد لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من استمرار تكثيف الجهود المبذولة من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة المتمثلة في استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعّال للتصدي لهذه الأخطار،

وإذ تشير إلى القرار ١٠/٥١ الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين والذي يؤكد أهمية اتخاذ مزيد من التدابير الوطنية والدولية للتصدي للاتجار بالمواد

---

(٣) القرار دإ - ٢/٢٠، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار دإ- ٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار دإ - ٤/٢٠ هاء.

المستخدمة كسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، بما فيها العقاقير المخدرة التركيبية[٨]،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١١/٥١ الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين والذي سلمت فيه بتزايد الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٨]،

وإذ تشدد على قيمة التقييم الموضوعي والعلمي والمتوازن والمتسم بالشفافية الذي تقوم به الدول الأعضاء للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وللصعوبات التي صودفت في تحقيقها،

وإذ تؤكد من جديد بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، كجزء لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات بموجب المبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣] والقرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات، الذي اعتمدته في تلك الدورة[٩] بما في ذلك خطة عمل التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[٧]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الحد من تعاطي المخدرات وعواقبه يتطلب البرهنة على الالتزام السياسي ببذل جهود لخفض الطلب، عن طريق اتخاذ مبادرات مستمرة على نطاق واسع للحد من الطلب تقوم على نهج شامل للصحة العامة، تبذل في إطاره جهود للوقاية والتثقيف والتدخل المبكر ودعم التعافي عن طريق العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦]،

وإذ تسلم بأهمية التقييم الفعال للاستراتيجيات الشاملة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على مكافحة تعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨، (E/2008/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) القرارات دإ- ٢٠/٤ ألف إلى هاء.

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تلاحظ اتخاذ مختلف المبادرات على جميع المستويات بهذا الشأن، ولا سيما عملية ''ما بعد عام ٢٠٠٨'' التي أتاحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية كي تساهم في استعراض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة،

أولا - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة وجود نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في إطار نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات العالمية؛

٣ - **ترحب** باتخاذ لجنة المخدرات قرارا (٥١/٤) بإنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية، وهي الأفرقة التي اجتمعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لكي تعمل على نحو متسق بشأن مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض عرضها، ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي، والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة، ومراقبة السلائف ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع توافق المواضيع المدرجة في خطة عمل التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[٧]، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات[٩] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٤ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية المئوية لعقد اللجنة الدولية لمكافحة الأفيون، وهي أول مبادرة متعددة الأطراف لمكافحة المخدرات، وتتطلع في هذا الصدد إلى الاحتفال التذكاري الذي سيقام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في شنغهاي بالصين؛

٥ - **تهيب** بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ في تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[١٠]، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]، وعلى تنفيذ خطة العمل[٥] لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة تعاطي سكانها للمخدرات غير المشروعة، آخذة في الاعتبار عدة أمور، منها نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢]واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها[١٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٥] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - **تحث** جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير التركيبية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع وأنشطة تسريب السلائف وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والفساد، أو تقليص تلك الأنشطة إلى حد كبير؛

---

(١٠) القرارات دإ - ٢/٢٠ و دإ - ٣/٢٠ و دإ - ٤/٢٠ من ألف إلى هاء.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ب) تحقيق نتائج ملموسة يمكن قياسها في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من استعمال المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب، والاعتراف بدور الأسرة في هذا الصدد؛

٩ - **تشجع** الدول على النظر في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدرات واتخاذ تدابير لتخفيف حدة النتائج الاجتماعية والصحية لتعاطي المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية الحكومية، والتشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والاعتراف بدور الأسرة، في وضع سياسات وبرامج وتنفيذها وتقييمها، وبخاصة ما يتعلق من تلك السياسات والبرامج بخفض الطلب على المخدرات ومنع تعاطيها، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب، والنظر أيضا في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تنفيذ برامج التنمية البديلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي تطلب تلك الخبرة الفنية، تماشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحديد أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات التي يقرر وضعها من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل وعلى النظر في الالتزام طواعية وعلانية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن توسع نطاق التدابير الرامية إلى الحد من الطلب، بما في ذلك الوقاية والعلاج والتأهيل، مع الاحترام التام لكرامة مدمني المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز القدرات على جمع البيانات وتقييمها بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير التركيبية، وإساءة استعمال العقاقير التي يصفها الأطباء وإدمانها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٤ - **تحث** الدول على مواصلة العمل من أجل تحقيق انخفاض كبير يمكن قياسه في تعاطي المخدرات وتبادل النتائج المستخلصة حول هذا الموضوع خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقدها في آذار/ مارس ٢٠٠٩؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتشجيع التعاون الدولي الوثيق لمنع المنظمات الإجرامية، وبخاصة الضالعة منها في الاتجار بالمخدرات، من حيازة واستخدام الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها من أجل تعزيز الأمن العام؛

١٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى نهج شامل للقضاء على محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وفقا لخطة عمل التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

١٧ - **تدعو** إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في برامج أعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالاعتماد على تعاون دولي أوثق وبمشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تدعو** الدول إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج مكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

١٩ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان النامية التي لديها خبرة واسعة في مجال التنمية البديلة وبأهمية أنشطة التوعية التي تستهدف الترويج لمجموعة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا المجال، وتقاسم تلك الممارسات والدروس مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، وذلك بغية استخدامها، عند الاقتضاء ، وفقا للخصوصيات الوطنية لكل دولة؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء، التي تنفذ فيها برامج للتنمية البديلة، إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة لديها، فضلا عن الآثار النوعية والكمية لتلك البرامج، خلال الجزء الرفيع المستوى لدورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين التي ستعقد في آذار/ مارس ٢٠٠٩؛

٢١ - **تؤكد** أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبتكرة للقضاء

على الإنتاج غير المشروع للمخدرات، في مجالات عدة منها إعادة زراعة الغابات والزراعة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢٢ - **تشجع** الدول على إنشاء نظم وطنية شاملة للرصد وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع دوائر الصناعة، لمنع تسريب المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وصنعهما والاتجار بهما وتعاطيهما؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع المعلومات وتبادلها عن الاتجار بالسلائف، وبخاصة من أجل ضبط السلائف ومنع تسريبها واحتجاز الشحنات وتفكيك المختبرات وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب وطرائق التصنيع الجديدة واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة وجود الآليات الكافية، عند الضرورة وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بوسائل يمكن تطبيقها بسهولة؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على أن تتعاون بشكل وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة في مشروع Cohesion ومشروع Prism، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين وعلى أن تبدأ سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون، حيثما يكون ذلك مناسبا، بإجراء تحقيقات بشأن عمليات ضبط السلائف والمعدات الأساسية والحالات المتعلقة بتسريبها أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار الأنشطة غير المشروعة؛

٢٦ - **تؤكد** أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القانون، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٧ - **تسلم** بأن التوزيع غير القانوني للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يمثل مشكلة خطيرة، وتشجع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات الضبط التي تتم لمستحضرات صيدلانية أو عقاقير مزيفة تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية تكون قد طلبت عبر الإنترنت وتم تسلمها بالبريد، بغية إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار، وتشجع الهيئة على مواصلة عملها

من أجل إذكاء الوعي بإساءة استعمال الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرق غير قانونية والحيلولة دون ذلك؛

٢٨ - **تهيب** بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى النهوض بالتعاون القضائي التي اتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[١٦]، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والعمليات المشتركة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل أفضل الممارسات العملية وترويجها من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود وفي تطبيق المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣٠ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وبدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومن الهيئات الإقليمية ذات الطابع المماثل، حيثما يكون ذلك مناسبا، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وعلى تحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والوكالات المسؤولة عن منع غسل تلك العائدات والكشف عنه؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتحديث أطرها القانونية والتنظيمية وإنشاء وحدات للتحقيق المالي والسعي، تحقيقا لذلك، إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، على النظر في القيام بذلك من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

---

(١٦) انظر القرار دإ - ٤/٢٠ جيم.

٣٢ - **ترى** أن من الواجب مراعاة نتائج واستنتاجات اجتماعات أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية، التي أنشأت بموجب قرار لجنة المخدرات ٥١/٤، في الاجتماعات التي تتخلل دورات اللجنة، أنها قد تسهم في إعداد إعلان سياسي وإعلانات وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي سيتم النظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة لعام ٢٠٠٩؛

٣٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن خلال الجزء الرفيع المستوى لدورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، وأن تعيد تأكيد التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتؤيد المبادئ والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بغية تعزيز الجهود المتضافرة في هذا الصدد؛

٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء أيضا على القيام، استنادا إلى نتائج عملية استعراض الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بتحديد أولويات المستقبل والمجالات التي تتطلب مزيدا من العمل، فضلا عن الغايات والأهداف التي ينبغي وضعها لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠٠٩؛

٣٥ - **تطلب** من لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى لدورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٣٦ - **تقرر** النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى لدورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين في جلسة عامة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والستين؛

ثانيا - الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على ذلك على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٨ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المكتب مواصلة الاضطلاع بولايته، وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وبتعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣٩ - **ترحب أيضا** بقرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إطلاع الدول الأعضاء في كل دورة من دورات لجنة المخدرات التي تعقد في النصف الأول من كل سنة، بدءا من الدورة الثانية والخمسين، على المقررات ذات الصلة التي يتخذها مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، للتشجيع على تحسين التنسيق والمواءمة بين جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لتكثيف الجهود من أجل تحقيق هدف استفادة الجميع من خدمات شاملة في مجالات الوقاية والرعاية والعلاج والدعم لفائدة متعاطي المخدرات؛

٤٠ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها وتؤكد من جديد أهمية عملها وتشجعها على مواصلة الاضطلاع به، وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد جماعيا بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بغية تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

٤٢ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بناء على طلب الدول الأعضاء، ببرامج تدريبية من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع وتحليل بيانات يمكن مقارنتها عن تعاطي المخدرات؛

٤٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل من أجل توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٤٤ - **تحيط علما** بنتائج الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨[١٧] الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآخر تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتهيب بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي بسبب إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير متضافرة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس ومبادرات دولية أخرى ذات صلة[١٨]؛

٤٥ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[١٠] والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]؛

٤٦ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وكذلك هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في

---

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.1.

(١٨) انظر S/2003/641، المرفق.

ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

٤٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٩] وتطلب منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٩) A/63/111.